

شرح كتاب المناسك من المقنع (1) - شروط وجوب الحج (1)

-الاثنين 1-21-4441هـ

عبدالكريم الخضير

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اكبر الله اكبر ولله الحمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:00:00](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين ثم بعد ان شاء الله نستفتح هذه الدورة بكتاب المناسك من كتاب مقنع نسأل الله نسال الله الاعانة

والتوفيق والتسديد. سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:01:23](#)

قال رحمه الله تعالى كتاب المناسك يجب الحج والعمرة في العمر مرة واحدة بخمسة شروط. الاسلام والعقل فلا يجب على كافر ولا

مجنون ولا يصح منهما البلوغ والحرية فلا يجب على صبي ولا على عبد ويصح منهما. ولا يجزئهما ان بلغ الصبي او عتق العبد -

[00:01:55](#)

الا ان يبلغ او يعتق في الحج قبل الخروج من عرفة. وفي العمرة قبل طوافها فيجزيها الصبي المميز باذن وليه وغير المميز يحرم

عنه وليه. ويفعل عنه ما يعجز عنه من - [00:02:25](#)

عمله ونفقة الحج وكفاراته في مال وليه وعنه في مال الصبي. وليس للعبد الاحرام الا باذن سيده. ولا للمرأة الاحرام نفلا الا باذن

زوجها. فان فعلا فلها تقليلها ويكونان كالمحصر وان احراما باذن لم لم يجز تحليلها - [00:02:45](#)

وان احراما باذن لم يجز تحليلها وليس للزوج من عمراته من حج الفرض ولا تحليلها احرمت به فصل الشرط الخامس الاستطاعة

وهو ان يملك زادا وراحلة صالحة لمثله بادتها الصالحة لمثله. او ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاج اليه. مما - [00:03:15](#)

مسكن وخادم وقضاء دينه ومؤنته ومؤونة عياله على الدوام. ولا يصير مستطيع ام ببذل غيره بحال؟ فمن كملت له هذه الشروط

وجب عليه الحج على الفور. فان عجز عن السعي - [00:03:45](#)

اليه بكبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج عنه ويعتمر من بلده وقد اجزأ عنه وان عوفي ومن امكنه السعي اليه لزمه

ذلك. اذا كان في وقت - [00:04:05](#)

ووجد طريقا امنا لا خفارة فيه. يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد. وعنه ان وعنه ان امكان المسير وتخذية الطريق من شرائط

الوجوب. وقال ابن حامد ان كانت الخفارة لا - [00:04:25](#)

تجحف بماله لزمه بذلها. ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله اخرج عنه من جميع ماله هي حجة وعمرة. فان ضاق ما له عن ذلك او كان

عليه دين اخذ للحج بحصته وحج - [00:04:45](#)

اي من حيث يبلغ فصل ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرما. وهو زوجها او من عليه على التأييد بنسب او سبب مباح اذا

كان بالغاً عاقلاً. وعنه ان المحرم من - [00:05:05](#)

لزوم الاداء وان مات المحرم وان مات المحرم في الطريق مضت في حجها. ولم تصل محصرة ولا يجوز لمن يحج عن نفسه ان يحج

عن غيره ولا ولا يجوز لمن يحج عن نفسه ان يحج عن غيره ولا نذره ولا نافلة. فان - [00:05:25](#)

انصرف الى حجة الاسلام وعنه وعنه يقع ما نوى. وهل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه ان يستنيب فيها التطوع على روايتين نقف

هنا ولا خلاص اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك - [00:05:54](#)

يقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب المناسك الكتاب مضى التعريف به مرارا وانه كتب يكتب كتابا وكتابة وكتبا واصل مادتي بالجمع قال تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه كما يقال قيل لجماعة الخير كتيبة - [00:06:19](#)

وكتاب مضاف هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب المناسك كتاب الله والمناسك تضاف اليه وهو جمع منسك المنسك ويطلق على مكان النسك والتعبد وزمانه وقد يطلق على النسك نفسه - [00:07:01](#)

والعبادة وكثر اطلاقه على الذبيح ما يذبح الهدي والاضاحي والعقائد كلها مناسك ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ولكثرة ما يذبح ويهدى بهذا الركن العظيم اطلق عليه ومناسك الحج - [00:07:40](#)

مواضع المشاعر التي تؤدي فيها اركان الحج وواجباته وفي بعض الكتب كالمغني مثلا الذي هو تبع الخرق وغيره من كتب تقول كتاب الحج بدل المناسك والمناسك اشمل لانه يشمل العمرة - [00:08:20](#)

بخلاف الحج فانه لا يشعر من العمرة الا على سبيل التجوز وانها حج اصغر على كل حال هذه اصطلاحات مضى عليها اهل العلم ولا مشاحة فيها لكن لا شك ان المناسك - [00:08:52](#)

اشمل من هذا الحج و يجب الحج والعمرة الحج ركن من اركان الاسلام وتاركه على خطر عظيم وقد قيل بكفر تاركه لذلك ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر - [00:09:13](#)

من كفر بمقابل الحج الكفر نسأل الله العافية ولذا قيل بكفر تارك الحج كتارك الصلاة وتاركين اركان العملية عند بعض اهل العلم وهو رواية عند الامام احمد وقال به جمع من اتباع الامام مالك - [00:09:44](#)

والجمهور على انه لا يكفر لكنه على خطر عظيم وجاء فيه من الوعيد ما جاء في السنة يعني في تركه وهو قصد بيت الله الحرام لاداء المناسك المعروفة الواردة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:11](#)

جاء الوجوب في القرآن وتفصيل الواجبات وتعيينها وتعيينها وتحديدها بالتبصير جاءت في السنة فالقرآن يشتمل على العمومات قد يأتي ببعض التفاصيل لكن الاصل ان السنة شارحة للقرآن مفسر يجب الحج والعمرة - [00:10:40](#)

الحج ثم عرفنا ركن من اركان الاسلام وهو مجمع عليه من انكر وجوه او كفر اجماعا قوله يجب لعطف العمرة عليه والا ما يكفي هذا اللفظ وان كان الوجوب يشمل - [00:11:16](#)

ما يآثم تهلكه ويشمل ما يكفر تاركه على كل حال هذه العبارة في حق الحج تساويه بالواجبات التي دونه من غير اركان لكن عند التفصيل وعند التوضيح يبين الحكم يجب الحج والعمرة. الحج مجمع على وجوبه - [00:11:36](#)

وانه ركن من اركان الاسلام والعمرة مختلف في وجوبها محل خلاف بين اهل العلم ان يقول بوجوبها ومنهم من يقول لا لا تجب ومنهم من يفرق بين المكي وغيره فتجب على الافاق ولا تجب على المكر - [00:12:06](#)

مرة واحدة في مرة واحدة يعني في العمر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم الحج فحجوا قيل ابى كل عام يا رسول الله وسكت ثم قال - [00:12:29](#)

لما كرر في كل عام يا رسول الله قال لو قلت نعم لوجب عليكم ولم استطعتم ولكنه في العمر مرة تصور ان الحج بهذا الوضع الذي نعيشه وقبله من من من - [00:12:52](#)

القرون والاحوام انه لو وجب على المسلمين كلهم في كل عام وش يصير الوضع الذين من الاف الاميال عن مكة والذين يقربون من مكة لكن مع هذه الجموع الغفيرة التي تحظر - [00:13:16](#)

لاداء هذه الفريضة لا شك ان الامر لا يطاق ولتضييق بهم المشاعر ولا وين يروحون الناس تصور المسلمين يزيدون على المليار كلهم يحجون الحج مليونين بلغت الروح الحلقوم صحيح والله الشرع حكيم - [00:13:44](#)

مرة واحدة بخمسة شروط يعني يشترط بوجوبه وادائه خمسة شروط الاسلام هو شرط لجميع العبادات فلا تصح من كافر لا تصح من كافر ويوجد من نوادر الكفار من يؤدي بعض العبادات - [00:14:19](#)

التي تخص المسلمين نصابي من الكتاب مشهورين هل هو ابو هلال او غيره المقصود انه ذكر بترجمته انه يحفظ القرآن ويصوم

رمضان ويطالبه الخليفة لانه كاتب عنده بالاسلام ويرفض نسال الله العافية نعوذ بالله من الخذلان - [00:14:55](#)

فلو حج كافر في الاصل لا يمكن لا يحج بعد العام المشرك ولا يطوف بالبيت عريان لكن اذا اندس بين المسلمين وحج تحملوا المشقة قدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا - [00:15:35](#)

مع انه مطالب بالفروع كمطالبته باصل الاسلام كافر طالب بفروع الشريعة ومعنى ذلك انه يعذب عليها على تركها كتعذيبه على ترك الاصل وهو التوحيد واما في حال كفره فانه لا يطالب بادائه - [00:16:03](#)

حال كفره ولا بقضائه اذا اسلم والفائدة من مطالبته وانقاذ الحنفية انه لا غير مخاطب بالفروع فائدة من مخاطبته بالفروع انه يعذب عليها في الاخرة نسال الله العافية الاسلام والكفر - [00:16:33](#)

ما هو كفر اصلي وما هو كفر طارئ بالردة وما هو كفر بالبدع المغلظة المكفرة للكافر الاصلي تقدم الكلام فيه وعليكم السلام والمرتد قد يحج قبل رده قد يحج قبل رده - [00:17:04](#)

ثم يرتد ثم بعد ذلك يعود الى الاسلام هل تكفي الحجة الاولى او لا تكفيه محل خلاف بين اهل العلم ثمن يقول لا يكفيه فليحجوا جديد لئن اشركت ليحبطن عمله - [00:17:36](#)

حبط العمل لابد من اعادته ومنهم من يقول لم يمت على كفره فحجه يكفيه. وفي الردة فيموت وهو كافر يدل على انه لو مات مسلما لك فتوح حجته ولا شك ان - [00:18:00](#)

الاحوط والابرأ للذمة ان يعيد الحج لانه حبط عمله بنص القرآن الكافر ببدعته لان من البدع ما هو مكفر حج مع الناس مثل هذا لا يؤمر بالاعادة لانه ينطق بالشهادتين - [00:18:23](#)

ولا شك انه لو عاد ان لم تكن فرضا فهي نفع له والعقل الذي هو مناط التكليف وضده الجنون فالمجنون الذي لا يعقل لا يجب عليه الحج ولا يطالب به - [00:18:51](#)

ما دام على جنونه فلا يجب على كافر ولا مجنون ولا يصح منهما لو ان الكافر حج ما صح احج والمجنون الذي لا يعقل شيئا الجنون المطبق الدائم المتقطع في وقت - [00:19:22](#)

الحج وحج صح حجه ولا يصح منهما والبلوغ ويكون بعلاماته المعروفة عند اهل العلم بثلاثة اشياء بالنسبة للذكر بلوغ السن الخامسة عشرة والانبات من بات الشعر والانزال وتزيد المرأة بالحيض - [00:20:05](#)

تكون اربعة بالنسبة للمرأة وثلاثة بالنسبة للرجل فلا يجب الحج على صبي لم يبلغ سن التكليف يقول والحرية وظدها الرق يعرفه اهل العلم بانه عجز حكمي عجز حكمي وليس بعجز جسدي - [00:20:49](#)

قد يكون الارقة من اقوى الناس بدن لكنهم في الاحكام عندهم عجز ضعف وفي التصرف في انفسهم واموالهم ايضا عندهم عجز مضاعف ولا يملكون ويدبرون ويتصرف فيهم اسيادهم وحينئذ الشارع لم يطالبهم بما يطالب به - [00:21:29](#)

كامل الحرية الذي يملك امره ويملك ما له والبلوغ والحرية فلا يجب على صبي ولا على عبد لا يجب على صبي ما لم يبلغ ولا على عبد ما لم يعتق - [00:22:04](#)

ويصح منهما يعني لو حج الصبي صححته لان امراة رفعت صبيا لها الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ولهذا حج - [00:22:26](#)

قال نعم ولك اجر وهنا مسألة ان بعض من يحجون بالصبيان يصرفون حجهم لغيرهم لغير الصبيان ولا انت يا فلان حجات لابي وانت حجتك لامي هذا معتاد عندنا هذا معتاد عنده - [00:22:52](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام يقول له حج يعني حجه له ولمن حمله وتعب عليه واعانه على اداء النسك اجر مثل هذه المرأة لكن لو كان الصبي مميذا قال حجتني لفلان - [00:23:25](#)

ما يمنع كما يقول كما يفعله الكبير اذا بعد ادائه فريضة الاسلام لو حد شخص عن ابيه قال له لا تحج سواء كان كبيرا او صغيرا مميذا لا يمنع ويصح منهما - [00:23:53](#)

فلماذا حج؟ قال نعم في الصبي غير المميز والمميز من باب اولى وكذلك العبد اذا حج باذن سيده او حج معه فانه يصح الجوع ولا يجزئهما الصبي عليه حجة اخرى كما جاء في خبر ابن عباس - [00:24:16](#)

لو حج لا يجزئه والعبد ما ينقصه الا الحرية التي تحكم افعاله وتصرفاته تحكم امواله فاذا حج هو مكلف تصح صلاته يصح صيامه انصح جميع عباداته فاذا حج على كلام المصنف - [00:24:46](#)

انه لا يجزئه لا بد ان يأتي بحجة اخرى اذا قلنا ان الصبي كونه لا يجزئه ظاهر وفيه الخبر لكن انسى قد يكون العبد من اعقل الناس قد يكون من اعلى من الناس - [00:25:21](#)

لديه علم ثم يحج نقول ما يصح لكن على كل حال القول بعدم الاجزاء هو قول الجمهور قال بعضهم لانه يجزئه اذا حج باذن سيده اذا حج باذن سيده لان وقته - [00:25:50](#)

وجهد مملوك للسيد فاذا تنازل عنه واذن له ما المانع من صحته هذا قال به بعض اهل العلم ولا يجزئهما ان بلغ الصبي او عتق العبد يعني في اثناء الحج - [00:26:12](#)

بلغ الصبي باثناء الحج وعتق العبد في اثناء الحج لا يجزئهما الا ان يبلغ ويعتق في الحج قبل الخروج من عرفة قبل الخروج من عرفة تقدم على الوقوف بعرفة الاحرام - [00:26:38](#)

وهو ركن من اركان الحج فهل يتجاوز عنه فيصح بحال الصبا والرق على كلام المؤلف انه يعتد به فرضا قبل الخروج من عرفة لو احرم بالصلاة نعم في وقت ينقصه - [00:27:08](#)

شروط احرموا الصلاة ثم حصله بعد تكبيرة الاحرام تجزئ ولا ما تجزئ نعم لا تجزئ بالجمعة الحج امره اخف لانه لو احرم بالحج نفلا او نيابة عن احد - [00:27:37](#)

احرم به نفلا ثم بعد ذلك قال انا ما حجيت الفرض افعالها الفريضة يفزع ولا ما يبزل يجزئ النية في الحج شأنها اوسع من النية في سائر العبادات نعم ها - [00:28:13](#)

لا قالوا بلغ في اثنائها يعيد المهم خمس طعش اثنعش لكن لماذا يعيد الصلاة فان بلغ في في اثنائها وبعدها في وقتها اعاد لماذا يعيد لماذا يعيد الصلاة كلامهم بلغ في اثنائها وبعدها في وقتها اعاد. هي فيها روايتان في المذهب. خل الثانية حنا نعالجها الرؤى. ايه - [00:28:42](#)

هي اللي مستغربة لكن لما كان لما كان فعله عن امر مروا اولادكم بالصلاة لسبع يختلف عن الحج. الحج لم يؤمر به الصبي صحح منه ولم يؤمر به اما الصلاة فامر بها - [00:29:33](#)

لكن النية والدخول نية الاحرام والدخول فيه صححت منه لانه مأمور بها فتصحح منه حج اوسع يصح الحج ولو نواه نفلا ولو نواه عن فلان ثم يصير عن نفسه. نعم. ويحرم احد مفرد - [00:29:50](#)

ثم ثم يحوله الى تمتع ويحرم كذا. النية فيها سعة في بالنسبة للنسك بخلاف غيرهم غيرهم من العبادات هنا يقول الا ان يبلغ ويعتق في الحج قبل الخروج من عرفة - [00:30:15](#)

قبل الخروج من عرفة طب هذا خرج من عرفة ووصل مزدلفة فبلغ ثم عاد الى عرفة ووقف فيها في وقت الامكان ثم رجع الى مزدلفة يصح ولا ما يصح يصح لان القصد الوقوف - [00:30:39](#)

الذي هو الحج في حديث الحج عرفة وامكن الوقوف في وقته كما لو وقف قبل غروب الشمس وانصرف الا ان يبلغ يعني الصبي ويعتق يعني الرقيق والعبد في الحج قبل الخروج من عرفة - [00:31:05](#)

ويبلغ في العمرة قبل طوافها يعني ولو احرم بالعمرة وهو صبي ولو احرم بالعمرة وهو رقيق. ثم بلغ بعد ذلك قبل طواف في العمرة فانها تجزئه وفي العمرة قبل طوافها فيجزئهما - [00:31:33](#)

ويحرم الصبي المميز باذن وليه يحرم الصبي المميز لانه يعقل يعقل الصبي المميز لابد ان يأذن له وليه لان الاحرام يترتب عليه عقوبات مالية ترتب عليه اشياء تحتاج الى مال - [00:32:00](#)

حينئذ لابد لانهم يقولون كما سيأتي كفارته في مال وليه كفارته في ما لوليه فلا بد ان يكون اذنه معتبرا لكن على الرواية الثانية انها في مال الصبي فليالزم اذا ولي ولا ما يلزم - [00:32:40](#)

الظاهر والعلم عند الله انها ما دامت الحج ما دام الحج نافلة ولو كانت في ماله لانه يتصرف في مال لا يلزمه شرعا في الاصل الزم به نفسه وآا اذا لماذا يلزمه ابن وليه - [00:33:06](#)

ولا يحج بغير اذنه نعم؟ نعم يا شيخ. للتزامات. نعم التزامات وكذلك ما يترتب عليهم من الاخطار فالصبي لا يملك مثل هذه الامور فلا بد ان يأخذ الاذن من وليه اذا ترتبت عليه نفقات وكفارات فانها تكون في الاصل - [00:33:41](#)

في مال الولي وعلى الرواية الثانية في مال الصبي قد يكون الولي ما عندهم مال والصبي عنده اموال ماتت امه وورث منها الاموال الطائلة وفي الاصل لا يجب عليه ما يترتب على غير الواجب في مثل هذه الحالة - [00:34:10](#)

تكليف للصبي بما لا يلزمه شرعا ولذا يقول بعضهم كما سيأتي انه اذا احرم الصبي بالحج لزمه اتمامه هذا المذهب لا يجوز ان يفسخ الاحرام لوجود مشقة او غيرها قال بعضهم ما دام نفل - [00:34:53](#)

يصوغ له ذلك وهذا يحصل كثيرا يحصل كثيرا في زماننا هذا مع المشقة العظيمة اذا شاف وليه الزحام الشديد وما يترتب عليه من حمل هذا الصبي احيانا ومعاناة متابعتة قال خلاص البسي يا ولدي ولا علينا شيء - [00:35:34](#)

وقيل به هذا قول عند اهل العلم انه له ان يحلله ولو ان يتحلل غير المميز يحرم عنه وليه المميز يفقه ويفهم ويأتي بالنية على وجهها واما غير المميز ما يفقه شيئا - [00:36:04](#)

ولا يعرف روح بصبي في المهد تحج به وتم قال النبي عليه الصلاة والسلام له حج كيف ان يحرم يحرم عنه وليه لان هذا مما يقبل النيابة غير المميز يحرم عنه وليه ويفعل عنه ما يعجز عنه من عمله - [00:36:32](#)

في الرمي رمي الجمار رمي الجمهر هل يستطيع الصبي ان يرميه لا يروي عنه وليه الطواف يحمله والسعي يحمله والمبيت والوقوف كلها ممكنة من الصبر. المسألة ما تحتاج الا شيء يوضع في المكان وخلص ينتهي الاشكال - [00:37:06](#)

ويقول عنه ما يعجز عنه من عمله يعني الولي ونفقة الحج كفارته في مال وليه لانه غير اللازم للصبي اصلا فوليه الذي احرم به كفارات ونفقات وعنه في مال الصبي - [00:37:36](#)

لان هذا الاحرام وان كان الصبي غير مطالب به سواء كانوا مميزا او غير مميز الا ان ناله فيه مصلحة لو في مصلحة كان له حج فله في مصلحة في الجملة وان لم تكن - [00:38:10](#)

مثل مصالح الكبار البالغين لكن نفقته بقدر هذه المصلحة والا فالاصل ان الذي او او ادخله في الحج واقحمه فيه انه هو الذي يتحمل طفلك الصغير الذي يلزمه عن طواف السعد - [00:38:31](#)

شلون يعني يعني يطوف عنه محمول يحمله. ايه قصد لو حمل فطاف منكس يعني صار وجهه الى خلفه. ايه يعني الكعبة عن يساره. ايه. وليست عن يمينه الاصل ان تكون الكعبة عن اليمين - [00:38:57](#)

اليسار احسن الله اليك الكعبة عن يساره ايه كالكبير كل كبير تكون الكعبة وغالب من يحمل الصبيان يحمله هكذا فيكون العكس. ايه على على المذهب المعتبر عند اهل العلم ان مثل هذا الطواف لا يجزئ - [00:39:23](#)

لا يكسف وقال بعضهم باجرائه لان هذه هي طريقة الحمل عند الناس كلهم ولما رفعت المرأة صبيها ما نبهها النبي عليه الصلاة والسلام الى ان تخالف المعتاد فيكون فتبون الكعبة عن الشمال - [00:39:46](#)

فبعضهم يتجاوز في مثل هذا والحج حج صبي من اصل ليس بالواجب ولو يتصور ان تكون الكعبة عن شماله اذا حمله على كتفه على كتفيه بعد اذا تحملوا عن كتف صارت الكعبة خلفه - [00:40:10](#)

ها لكن اذا حملوا على كتفيه صار حكم الطائف الاول وليس للعبد الاحرام الا باذن سيده وليس للعبد الاحرام الا باذن سيده لان لانه تحت التصرف وفي ملكه ومنافعه مملوكة لسيده - [00:40:36](#)

ولا مال له المال كله للسيد فلا بد من اذنه وهذا امر لا خلاف فيه لكن لو حج بغير اذن وقد يزداد الامر شدة لو ابق وراح لمكة قال مكة

يكثر فيها الناس - 00:41:15

ولهم لا شافينا ولا احج الفرصة هذا من باب اولى لا يقبلوا صلاة عبد ابق فكيف اذا ابق حج والحج لا يصح منه كما تقدم الا باذن سيده ولا للمرأة الاحرام نفلا الا باذن زوجها - 00:41:47

مفهومه انها لو احرمت بالفرض انه يصحي من غير اذنه وليس له التحليل ان يحللها وليس للعبد الاحرام الا باذن سيده ولا للمرأة الاحرام نفلا بخلاف الفرد الا باذن زوجها - 00:42:18

فان فعلا يعني العبد احرم بغير اذن سيده والمرأة احرمت بغير باذن زوجها فلها تحليلها احرمتنا فلان فلها عند السيد والزوج تحليل العبد والمرأة ويكونان كالمحصر مش يلزم اه ولسانهم والد - 00:42:42

يلزم دم تحللوا ها ويكونان كالمحصرين في كل له حكم والو اذا احرمت بغير اذنه فعليها والعبد يعدل الى البدن وان احرم باذن لم يجز تحليلها. احرم العبد بغير اذن سيده باذن سيده ليس له ان يحلل - 00:43:18

احرمت المرأة باذن زوجها فليس له ان يحللها ليفسخ احرامه وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وليس للزوج من امرأته من حج الفرض لكن لو قال بحج فالفرط قال ما هو بس السنة الجاية ان شاء الله السنة الجاية تحجي - 00:44:00

منعها من حج هذه السنة له ذلك ليس له ذلك اها هلوا على الفور ولا لا؟ كان على الفور ليس له ذلك وان كان على التراخي كما يقول به بعض اهل العلم - 00:44:37

فله ذلك وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ولا تحليلها ان احرمت به حق الله اوجب لكن اذا كان الحج على التراخي كما يقول جمع من اهل العلم في ساعة - 00:45:00

له ان يمنعهما لكن لا سيما اذا ترتب على ذلك مصلحة وصالح الزواج قد ترد في سنة ثم السنة عنده مزرعة ويكون هذا وقت الجذاذ السنة والحج على التراخي وليس على الفور - 00:45:33

يكون له ذلك. وهذا يذكرنا بما يقع فيه الناس من التساهل طالب علم في كلية شرعية ولديه القدرة على الحج وتيسر له فلم يحج فقبل له قال والله هالسنة ربيع - 00:46:03

يكشت ونروح ونجي وجاي نحج واخر قيل له لم لم تحج مع القدرة وتيسر الامر قال والله تسليم البحث بعد الحج مباشرة ما يمدينا هل هذه اعذار مقبولة في مقابل ركن من اركان الاسلام - 00:46:35

والامر بتعجيله جاء فيه احاديث وبراء الذمة من هذا الركن امر متعين هذا وجد سمع من من بعض طلاب من ينتسب الى طلب العلم في الكليات الشرعية مع الاسف والله انه الطلاق - 00:47:02

قال به بعض اهل العلم وانه من الاكراه الملجي الذي يرتفع فيه التكليف على المرأة حلف عليها بالطلاق قال الطلاق شقيق الموت صعب جدا بالنسبة للمرأة وبعضهم يقول ولو حلف الطلاق - 00:47:40

لكن مثل هذا مراعاته اقول بالنسبة للمرأة مسكينة حلف عليه بالطلاق الا تحج حجرت فانت طالق قسيم على القول بان مثل هذا يقع واقول جماهير اهل العلم من الائمة الاربعة وغيرهم - 00:48:08

يقول شيخ الاسلام حكمه حكم اليمين لانه يقصد بذلك المنع من الحج ما يقصد بذلك الطلاق على كل حال بعض الازواج عاسركي ويبحث عن العنت والتشديد لانها امرأة بتحج حج فريضة - 00:48:32

وان حجبت فانت طالق قد يقول لها ذلك بادنئ شئ المرأة مسكينة على كل حال اه اذا حلف عليها بالطلاق فهي معذورة ان شاء الله فهو اثم اذا كان حج فريضة هو اثم على كل حال - 00:49:00

قال رحمه الله فاصل الشرط الخامس الاستطاعة وفصله عن الشروط الاربعة لطول وكثرة الكلام فيه الشرط الخامس الاستطاعة وهو يعني وهو اي الشرط ولو قال وهي يعني الاستطاعة ان يملك - 00:49:26

زادا وراحلا وجاء في خبر سئل عن الاستطاعة فقال السادة والراحلة والحق الخبر فيه كلام طويل لاهل العلم ان يملك زادا وراحلا سعد وهما يقتات به ويعيش تعيش منه وراحلة - 00:50:12

الوسيلة التي تنقله من بلده الى الاماكن المقدسة فاذا ملك الزاد الذي يعيش به والراحلة التي توصله الى تلك الاماكن صار مستطيعا سالحة لمثله. يعني وزع ان يكون سالحا لمثله - [00:50:41](#)

لو وجدت شعير وهو ما يدخل شي نعم يقول عندك سعد رح حج ها يحج يلزمه بعض الناس ما تسمع هذا شخص وجد شعير يكفيه من روي لين يجي لكنه ما ياكل الشعير هو - [00:51:18](#)

وبعض الناس يأكلون يلزمها الحج في بعض الاطعمة لا يأكلها بعض الناس ويأكلها اخرون يعني انت ما تشرب اللبن ولا تاكل التمر وعندك تمر ولبنهما خير زاد من ازواج الدنيا والا فخير الزاد التقوى - [00:51:52](#)

اهاه يقول يلزمك الحاج ما يعقل بعض الناس نجد يعرض عليه بعض الاشياء الطيبة فالمفضلة عند كثير من الناس يقول والله ما اكل ليس من طعام ولا استسيغه اصلا اذا وجد مثل هذا وهو مفضل عند كثير من الناس نقول يلزمك الحج - [00:52:25](#)

لانه غير صالح له وصالح لمثله راحلة سالحة لمثله شخص ما يركب من السيارات الفخمة فارهة طيب هذا هو ناتج يوديك للحج وترجع كما يصلح لي ولا اكثر اركب ترى ظروف الناس - [00:52:56](#)

اختلفت كثيرا قبل خمسين لا الخمسين قريب يعني ستين سنة مثلا يحج الفئام من الناس مائة شخص على ما يسمونه اللوري تعرف ابو عبد الله اه يحطونه طبقين الحين يحطونه للغنم - [00:53:27](#)

اهاه تنطب بها الناس تحت ناس فوق ويمرون على القرى ويشيلون حجاجهم مروا على قرية قال واحد مننا معكم بحج قال شوف السيارة شلون ما بامكان كان معي البشط والعصا - [00:53:53](#)

يبي عرض العصا على الزاوية زاوية اللي فوق الزاوية ويحط البشت عليها ويحج على يحج يروح ويرجع على هذه الطريقة شف شلون تغيرت احوال الناس ترى ما هي ما هي بمسألة افتراضية - [00:54:20](#)

هذه مسألة راح وحاج وهو على هالعصا اناس على العوارض حقت السيارة اللي فوق ماشي الان لو تبي تقول له احج وراء قال ما والله ولا تجيب لهم بنيت من الصغيرات اللي ما عندك باحسن منهن - [00:54:39](#)

ما اركب فوق شخص كثير منكم ما يعرف السيارات الاول على وايت حج فوق والوايت فيه ماء وشتاء برد شديد ويلا منه مسك فرامل رشق عليه الماء هل هذه استطاعة - [00:55:01](#)

لا قصة استطاعة وان فعله بعضهم ذكر ان بعض القصص والله المستعان كل شيء له ضربيته النعم تحتاج الى شكر عظيم الشرط الخامس للاستطاعة وهو ان يملك زادا وراحلة سالحة لمثلهم ما قال الزاد صالح لمثله - [00:55:39](#)

الراحلة سالحة لانه معروف انه ازاد مما يؤكل كنزة كان ما يأكل مثل هذا الزاد ما يكون زادا له فقد يكون زاد بعض البهائم يأكله بعض الناس المقصود ان مراعاة الاحوال لابد منها - [00:56:09](#)

واكرهه الناس على ما لا يطيقون لم يأت به شعر كنا حطينا لك قرص شعير وش احسن منه ها ما استطيع الان مع وجود الامراض اذا كان نبي نعطيك كيس تمر - [00:56:36](#)

كل ما ازيد على تمرة تمرتين باليوم شلون اعيش ها وهكذا فمراعاة مثل هذه الاحوال التي لا يطيقها الناس لابد منه من الاستطاعة وجد راحلة توصله غير مشقة شديدة عليه - [00:57:02](#)

طيب وجد راحلة من افضل ما يركبه الناس في وقته لكن هو لا يثبت على الرائحة الراحل وش تقول ها ما يربط على الراحلة ها لانه فرق بين شده على الراحلة - [00:57:35](#)

وبين حزام الامان اللي بالسيارات فرق لان حزام الامان ما في تضيق على الراكب ما في قد لا يحس به بينما اذا ربط على الراحلة شيء بيصير لا لا لا يمكن ولذلك لما قالت ان ان ابي شيخ كبير لا يثبت على الراحة قال حج عن ابيك - [00:58:08](#)

ثم يثبت من الله الربط هذا مهوب لبني ادم وليس معنى انه مثل حزام الامان تجيب له سيور مطاطة لا نبي نكسر في باول مرة صحيح وراحلة سالحة لمثله. سالحة لمثله - [00:58:40](#)

لكن لو كان في فيها ترف ويمكنه ركوب ما دونها وقد يركب ما دونها عند الحاجة في بلده الا يركبها في سفر الحج؟ ام بلى؟ وسيارة

يقول من الغاليات اللي بالملايين - 00:59:10

مما وجدها ما حج ويجد دونها لكن توصله براحة منهم مات خمسين الف ستين الف هذا ينسوا بلا شك ما يترك الركن من اركان

الاسلام من اجل هذا العذر بالنها الصالحة لمثله - 00:59:32

اللة الراحلة مثل الشداد مثل ما يوضع عليه ليرتاح به صالح لمثله لابد منه ولكن هذا الشخص يركب من الابل والخيل تلزمه بركوب

حمار ما ما يلزمه لكن تأتي بناقة اقل مستوى - 01:00:05

او بخير اقل مما كان يبذل امواله فيه ينسى لانه يوصله او ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاج اليه او ما يقدر به على

تحصيل ذلك يعني بيده مهنة - 01:00:47

مهنة قد كان الناس الى وقت قريب يمرون على قرى نجد وغيرها من ما هو في طريقهم يأتون من اقصى المشرق يمكتون الاشهر

الطويلة ستة اشهر سبعة اشهر اكثر وبعضهم يقعد سنة سنتين - 01:01:18

واذا مر في بلد عمل فيه اما خادم لغيره او بيده مهنة او صناعة يعمل بها ويأخذ الاجرة وتعيينه الى البلد الثاني تصور حاج من الهند

او من السند جاء الى الحج على قدميه - 01:01:41

ويحمل اللة لا تقل عن عشرين ثلاثين كيلو وشي هالالة اللي اللي تسن السكاكين بس انت شفتها يا ابو عبد الله ولا ابو رضوان ما جبت

السماعة يجلس بالبلد يومين ثلاثة يسن سكاكين الناس وياخذ على - 01:02:11

شيء يسير. هم. الى البلد الثاني هذا الذي بيده المهنة وتوصله بهذه الطريقة مستطيع لكن مرنا مر بنا في الوصايا ان ريع هذا الوقف

وهذا هذه الوصية اللعالية هذولا اللي ما بدهم مهن ولا يستطيعون انك تكسبهم - 01:02:50

اذا مروا ببلد وجلسوا فيه صاروا كل الليل يصيحون مساكين هذه الوصية ريعها يصرف لمثل هؤلاء واطل لو مرت على بعض القضاة

في هذا الوقت ما فهموها ها؟ نعم. ما اظنهم يفهمون. وش - 01:03:24

لان كلمة يلعي بمعنى يصيح معروفة عندنا انت عارف ابو عبد الله الصدر عنكم؟ ايه. موجودة؟ ما شاء الله اجل انتم عرب؟ ما شاء

الله لا امور اموري يعني ما تخطر على بال المترفين في وقتنا. ولا حتى من افقر الناس ما يتصور هذه الاشياء - 01:03:51

افقر الناس ما يتصور هذه يعني ذكرت مرارا انه شخص من من الادباء في الاحساء اجريت معه مقابلة توفي منذ زمن فقيل له كيف

حجك الاول الفارض قال كنا لا نحج عن طريق نجد - 01:04:25

يعني قبل التوحيد الملك عبد العزيز المؤسس رحمه الله وانتشار الامن والحمد لله الحمد لله على نعمه يقول كنا نحج عن طريق

البحرين وبالاحساء يروح للبحرين يركب باخرة الى جدة - 01:04:51

يعني من الاشياء اللي جيلنا ما يتصوره يقول رحنا للبحرين للبحرين يقول رحنا بعد اظن ما معه احد رحنا البحرين قالوا ما عندنا

حجاج هسه ما في وسيلة الا ان تروح للهند. البومباي - 01:05:12

وتحج معهم عندنا في رحلة للهند الان اركب معهم سبحان الله وفي كتب الرحلات من الغرائب والعجائب ما يجعلنا نجعل ديدنا الذكر

والشكر. الحمد لله ابن جبير في رحلته يقول لما رجعنا - 01:05:34

من الحج وصلنا سواحل الشام ركبنا على الباخرة الى الاندلس والرياح مستقبلتنا وستة اشهر في البحر ما شاء الله. ولما قربنا من

شواطئ الاندلس جاءت ريح عاصفة ردتنا الى الشام - 01:06:06

اللهم لك الحمد على نعمه التي لا تعد ولا تحصى الحين لو قيل ان الطريق في تحويله وبدل ما توصل تسدير بساعتين يبني يصير

الطريق ثلاث ساعات ضاقت بك الارض بما رحبت. الله المستعان - 01:06:34

ما يتحملون الناس واذا اردت ان تختبر الناس شفهم عند باب الطائرة اذا وقفت كلهم يقفون ويتدافعون متى يفتح الباب ومتى بعدين

مسألة خمس دقائق عشر دقائق وهذا اللي راح للهند وحج منك. الله. سبحان الله - 01:07:13

كانوا يأتون نشوفهم يمروننا على اه اكتافهم احمال وجايين على رجليهم من من سنة من اقصى الدنيا وتقول طالب علم ورمى

حجيت يقول والله هالسنة ربيع انا بنكشت ونستانس - 01:07:39

وهذا هاللي تشوفه المسكين وتجد عمره سبعين ثمانين الترف لا يأتي بخير ولم يرد في نصوص الكتاب والسنة الا في مساق الذم

وهذا اللي يخشى منه علينا وعلى اجيالنا واولادنا - [01:08:09](#)

نقف على هذا الشيخ. سم. نقف على هذا كما تحب يا شيخ قد ما حجيت على زغري ما حجيت على زبري عليكم السلام لا والله

انها علي قبل قبل حجتي بعشرين ثلاثين سنة يحججون الناس هذا ابو رضوان - [01:08:46](#)

هلا ابو عبد الله يا هلا كيف عساك رحت شفتوه؟ عليه الصلاة والسلام. الله يجزاك خير لا لا الله يمتعني وعليكم متاع الصالحين واياكم

حياة طيبة. اهلا اهلا ابو عبد الله حياك الله. كيف حالك؟ طيب. وشلونك؟ عساك بخير - [01:09:42](#)